

التعليق على نظم صفوة الزبد - 1

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فنبداً باذن الله تعالى هذا التعليق على نظم الزبد - [00:00:00](#)

هذا النظم المبارك العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولما كان هذا التعليق مختصراً فلا ارغب باطالة الكلام او بالكلام اصلا حول النظم والتعريف به ومزاياه حول الناظم - [00:00:21](#)

من اراد ذلك فليراجع كتب التراجم وليراجع مقدمات بعض آآ الشروح التي طبعت مؤخرا سيجدوا ما يفي بالغرض ولذلك ابدأ مباشرة بالكلام على الطهارة والطهارة معناها في اللغة النظافة ومعناها عند الفقهاء - [00:00:45](#)

رفع حدث او ازالة خبث وما في معناها او على صورتها يقول الناظم رحمه الله تعالى رحمة واسعة كتاب الطهارة باب حكم المياه وعادة الفقهاء انهم يقسمون الفقهاء الى اربعة ارباع - [00:01:09](#)

ربيع العبادات وربيع المعاملات المالية وربيع النكاح وربيع الحدود والجنايات والقضاء والشهادات وما يتبع ذلك وفي ربيع العبادات يبدأون الكلام على الطهارة لانها من اهم اركان الصلاة ولان الفروع في الطهارة اكثر من غيرها - [00:01:34](#)

والطهارة شرط من شروط الصلاة ويبدأون الكلام في الطهارة على الكلام على المياه لان المياه احد وسائل الطهارة الاربعة وهي الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدايغ ومقاصد الطهارة اربعة هي الوضوء - [00:02:00](#)

والغسل والتيمم وازالة النجاسة الناظم رحمه الله تعالى في هذه المنظومة ذكر اقسام المياه وبين ما يصح التطهير به من المياه وما لا يصح تطهير به فبدأ بالبيان ببيان ما يصح التطهير به. ومعنى يصح التطهير به - [00:02:22](#)

اي ما يرفع الحدث وما يزيل الخبث ولذلك قلت لكم قبل قليل ان الطهارة رفع حدث او ازالة خبث وما في معناها او على صورتها. هناك تعريف للطهارة اخر يقول فعل ما تتوقف عليه اباحة ولو من بعض الوجوه - [00:02:49](#)

او ثواب مجرد. وهذا التعريف الثاني اولى من الاول لكن ذكرت الاول لمناسبته بما قاله الناظم رحمه الله تعالى في البيت الاول وانما يصح تطهير بما اطلق لا مستعمل ولا بماء - [00:03:12](#)

قبل ان نبدأ في فتح البيت نقول بارك الله فيكم ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ماء طهور اي طاهر في نفسه مطهر لغيره والقسم الثاني ماء طاهر. اي طاهر في نفسه - [00:03:30](#)

لكنه لا يطهر غيره فلا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا والقسم الثالث ماء نجس فالقسم الاول وهو الماء الطهور هو الذي يصح التطهير به اي هو الذي يرفع الحدث وهو الذي يزيل الخبث - [00:03:52](#)

هذا الماء الطهور الذي هو القسم الاول قد يكون مكروها كالماء المشمس وقد يكون محرما كالماء المسروق او المغصوب وقد لا يكون لا مكروها ولا محرما وذلك مثل ماء البحر وماء النهر وغير ذلك - [00:04:15](#)

اذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى بهذا القسم ثم تكلم المصنف رحمه الله تعالى على الماء الطاهر غير المطهر وبين انه ينقسم الى قسمين الى ماء طاهر خالطه شيء من الطاهرات. فغيره تغيرا كثيرا - [00:04:40](#)

القسم الثاني ماء مستعمل وهو ما استعمل في فرض طهارة وكان دون القلتين. اردد بعد المؤذن ثم اكمل القسم الثالث الماء النجس والماء النجس ينقسم الى قسمين. اما ماء قليل اي دون القلتين - [00:05:04](#)

واما ماء كثير اي قلتين فصاعدا اي اذا كان الماء قلتين فاكثر صعدا فالماء القديم بنجس بمجرد ملاقة النجاسة والماء الكثير لا

ينجس الا اذا تغير هذا الكلام الذي لخصناه هو الذي ذكره الناظم رحمه الله تعالى في هذه الايات - [00:05:27](#)

فنبداً نشرح الايات بيتا بيتا. يقول الناظم رحمه الله تعالى رحمة واسعة وانما يصح تطهير بما اطلق اتى بانما التي تفيد الحصر كانه يقول لك لا يصح التطهير لا في رفع الاحداث - [00:05:54](#)

ولا في ازالة الانجاس الا بالماء المطلق لا يصح تطهير لا في رفع الحدث ولا في ازالة النجس الا بالماء المطلق. غيره لا يصح به التطهير فقال وانما يصح تطهير بما اي بماء اطلق والماء المطلق هو ما اطلق عليه اسم الماء - [00:06:14](#)

او ما يسمى ماء بلا قيد لازم. بلا قيد لازم. يسمى ماء اما اذا كان له قيد لازم كماء الوردى وماء البطيخ وماء جوز الهند اي اذا لا يصح ان يقال عنه ماء بل يذكر مع قيده فهذا ليس ماء مطلقا - [00:06:37](#)

قال وانما يصح تطهير بما اطلق ثم بين لك المياه التي لا يصح التطهير بها فقال لا مستعمل ولا بما اي لا يصح التطهير بالماء المستعمل ما هو الماء المستعمل؟ انتظر سيأتي تعريفه في الايات - [00:06:58](#)

وهو ما استعمل في فرض طهارة وكان دون قلتيين قال وانما يصح تطهير بما اطلق لا مستعمل ولا بماء. اي ولا يصح التطهير بالماء المستعمل ولا يصح التطهير فان بطاهر مخالط تغير اي لا يصح - [00:07:20](#)

التطهر او التطهير بماء اختلط بشيء من الطاهرات اذا الماء الذي خالطه شيء من الطاهرات فغيره تغيرا كثيرا بحيث ان بحيث انه بحيث انه لا يسمى ماء بحيث انه لا يسمى ماء هذا ايضا ماء طاهر غير مطهر - [00:07:42](#)

ولذلك قال ولا بما بطاهر مخالط تغير تغيرا اطلاق الاسم غيره. اي صار يسمى عصيرا يسمى مثلا مرق لا يسمى ماء قال في طعمه او ريحه او لونه يريد ان يقول لك - [00:08:07](#)

يكفي ان يحصل هذا التغير في احد الاوصاف الثلاثة اما في الطعم او اللون او الرائحة ولا يشترط ان يكون التغير في جميعها بل يكفي في واحد منها قال ويمكن استغناؤه بصونه - [00:08:28](#)

ويمكن استغناؤه بصنعه. اي يمكن طول الماء عن هذا الشيء اما ما عسر صون الماء عنه فانه لا يؤثر في الماء اذا غيره وحاصل الكلام في هذين البيتين في قول بطاهر مخالط تغير - [00:08:46](#)

تغيرا اطلاق الاسم غير في طعمه او ريحه او لونه ويمكن استغناؤه بصونه ان الماء اذا توفرت فيه اربعة شروط موجودة في البيتين الاربعة شروط اذا اجتمعت فيه اربع شروط الموجودة في البيتين فانه ماء طاهر - [00:09:09](#)

غير مطهرة ما هي الشروط الاربعة؟ واحد ان يتغير بطاهر هذا الشرط الاول قولنا بطاهر اخرج ما لو تغير بنجس فانه يكون ماء نجس اذا كان فوق اذا كان قلتيين فصاعدا - [00:09:30](#)

او اذا كان دون قلتيين فلاقته نجاسة ينجس مباشرة. نحكم بنجاسته اذن ان يكون المخالط ظاهرا قال بطاهر مخالط هذا الشرط الثاني. اما لو تغير الماء بمجاور فان هذا الماء يكون طهورا. يبقى طهورا - [00:09:51](#)

اذا تغير بمجاور يبقى طهورا. اذا تغير بمخالط يكون طاهرا غير مطهر يسأل سائل ما الفرق بين المجاور والمخالط؟ نقول المخالط ما لا يمكن فصله عن الماء كالحبر والعصير والمجاور ما يمكن فصله عن الماء كالعود - [00:10:16](#)

عود الطيب والدهن اذا ما يمكن فصله عن الماء يسمى مجاورا. ما لا يمكن فصله عن الماء يسمى مخالطة فاذا تغير الماء بمجاور فانه يبقى طهورا. واذا تغير الماء بمخالط - [00:10:41](#)

فانه يصبح ماء طاهرا غير مطهر. اذا لابد ان يكون التغير بطاهر ولا بد ان يكون هذا الطاهر مخالطا ولا بد ان يكون هذا التغير تغيرا كثيرا فالتغير اليسير لا يؤثر بل لا بد ان يكون التغير تغيرا كثيرا - [00:11:00](#)

ما ضابط التغير الكثير؟ ضابط التغير الكثير بانه لا يسمى ماء باطلاق ولذلك قال لك اطلاق الاسم غيره. اذا هذه الشروط الثلاثة المذكورة في هذا البيت بطاهر مخالط تغير تغيرا اطلاق الاسم غيره - [00:11:24](#)

ثم قال بطعمه او او ريحه او لونه. الشرط الرابع ويمكن استغناؤه بصونه. اي يمكن ان يصاب الماء عن هذا الشيء اما اذا كان صود الماء عن هذا الشيء الطاهر - [00:11:44](#)

الذي هو مخالط واضح و يسبب تغيرا كثيرا في الماء اذا كان يشق صون الماء عنه فانه لا يؤثر وذلك كتغير الماء بما في مقره وفي بما في ممره فذلك قال الفقهاء اذا تساقطت اوراق الشجر - [00:12:02](#)

وغيرت الماء اوراق الشجر المتناثرة المتساقطة فان هذا لا يؤثر لانه يشق صون الماء عن هذه الاشياء. اذا هذه اربع شروط ذكرها الناظم رحمه الله في هذين البيتين ولذلك قال لك هنا واستثني تغييرا بعود صلي - [00:12:28](#)

استثني تغييرا بعود صلي. هذا مزيد ايضاح للقيود السابقة للمحترزات السابقة. فقال واستثني تغييرا بعود صلبه. اي لو تغير الماء بالعود عود الطيب الصلب لا يؤثر بل يبقى الماء طهورا. لماذا لا يؤثر؟ لان هذا التغير حصل بمجاور وليس بمخالط - [00:12:48](#)

قال واستثني تغييرا بعود صلي او ورق لانه مما يشق صون الماء عنه او طحلب او تربيين. كذلك لو تغير الماء او بطفلوب الطحلب هو النبات الاخضر الذي يكون على - [00:13:11](#)

سطح الماء وكذلك لو تغير الماء بتراب فان ذلك لا يؤثر وقول الناظم او تربي ظاهره يشمل التراب الطهور والتراب المستعمل وان كان معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله ان التراب المستعمل يسلب الماء الطهوية. بخلاف التراب الطهور. وما ذكره الناظم من - [00:13:25](#)

باقين يجري على ما اعتمده العلامة الرملي رحمه الله ثم قال ولا بماء مطلق حلتته عينه اي بعد ان تكلم الناظم رحمه الله انه لا يصح التطهر بالماء المستعمل ولا بالماء الذي خالطه شيء من الطاهرات فغيره تغييرا كثيرا - [00:13:48](#)

بعد ان تكلم على هذا وهذان يندرجان تحت الماء الطاهر غير المطهر. بعد ان تكلم على هذا انطلق للكلام على الماء النجس الذي هو القسم الثالث من اقسام المياه قال ولا يصح التطهر بماء حلتته عين نجاسة - [00:14:15](#)

وهو ماء دون قلتين قال ولا بماء مطلق حلتته عين نجاسة وهو بدون قلة وقد قلت لكم ان الماء القليل ان الماء النجس ينقسم الى قسمين. اما ان يكون دون قلتين وهو الماء القليل - [00:14:33](#)

فهذا ينقص بمجرد ملاقاته النجاسة اذا لاقته النجاسة ينقص والمراد بالنجاسة هنا النجاسة غير المعفو عنها قال الناظم ولا بماء مطلق حلتته عين نجاسة وهو بدون قلتين ايوه هو دون الكلتين - [00:14:50](#)

دليل ذلك مفهوم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فمفهوم المخالفة. واذا كان الماء دون قلتين فانه يحمل الخبث قال ولا بماء مطلق حلتته عين نجاسة وهو بدون قلتين. وقوله مطلق حلتته عين. كلمة حلتته اي وقعت فيه - [00:15:09](#)

لكن الفقهاء لا يشترطون لا يشترطون ان تحل فيه النجاسة وانما يكتفون بالملاقات. ولذلك التعبير بالملاقات بملاقاته النجاسة للماء القليل ادق من تعبير الناظم رحمه الله تعالى ثم بين الناظم ان النجاسة التي تلاقي الماء القليل - [00:15:33](#)

فيحكم بنجاسته هي النجاسة غير المعفو عنها اما النجاسة المعفو عنها فانها لا تؤثر في الماء القليل مثل ماذا؟ النجاسة المعفو عنها. ذكر لك الناظم رحمه الله مثالين. هنالك امثلة اخرى في المطولات. لكن هو ذكر فقط مثالي. قال - [00:15:56](#)

واستثني ميتا دمه لم يسن او لا يرى بالطرف لما يحصل. يقول اذا كانت النجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة ما ليس له دم يسيل. نفس يعني دم. ما ليس له دم يسيل. ما ليس له دم يسيل. اما ليس له دم اصلا. او له دم لكنه يسيل - [00:16:19](#)

فالبعوض والذباب والوزغ ونحوها فهذه اذا وقعت في ماء قليل فانها لا تنجسه اذا وقع في ماء قليل فانها لا تنجسه. طبعا لا تنجسه بشرط عدم تغييرها للماء. اما اذا غيرت الماء فانه ينجس - [00:16:41](#)

ولا تنجسه بشرط اخر انها تقع بنفسها لا ان يتعمد ايقاعها في الماء ولذلك يقول لك الناظم نستثني ميتة ما لا نفس له سائلة فانها اذا وقعت في ماء قليل فاننا لا - [00:17:00](#)

لا نحكم بنجاسته ما لم تغيره فقال واستثني ميتا دمه لم يسن هذا الاستثناء الاول. ما هو الاستثناء الثاني؟ قال او لا يرى بالطرف لما يحصلين. النجاسة القليلة التي لا يدركها - [00:17:18](#)

بصر الطرف يعني البصر المعتدل هذه ايضا لا تؤثر لا تؤثر بالماء. فاذا وقع في الماء لا نحكم في الماء القليل لا نحكم بنجاسته اذا بارك

الله فيكم في هذين البيتين بين المصنف بين الناظم رحمه الله تعالى ان الماء القليل حكمه انه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة -

[00:17:34](#)

وبين ان المراد بالنجاسة هنا النجاسة غير المعفو عنها. واما النجاسة المعفو عنها فانها لا تؤثر في الماء بمعنى لا يحكم بنجاسة الماء

القليل اذا وقعت فيه او اذا لاقتهما - [00:17:59](#)

وضرب لك مثالين لهذا الاستثناء المثال الاول ما ليس له نفس سائلة والمثال الثاني ما لا يدركه البصر المعتدل انتهى من الماء القليل

الان سيتكلم على الماء الكثير. وقد قلت لكم قبل قليل ان الماء الكفيل لا ينجس الا اذا تغير - [00:18:18](#)

ما مقدار الماء الكثير؟ الماء الكثير هو ما كان قلتين فصاعدا ما بنقدر نقول لاتين مقدار الكلتين ذراع وربع بالمساحة ذراع وربع.

الذراع ثمانية واربعين سنتيمتر الربع اثني عشر سنتيمتر. المجموع ستون سنتيمتر - [00:18:41](#)

ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً ارتفاعاً هذا مقدار الكلتين. فقال هنا او قلتين اي تقدير الكلام او كان الماء قلتين واضح؟ او كان الماء

قلتين. متى ينجس اذا كان الماء قلتين قال اذا تغير ولذلك قال لك بعد بيت والنجس الواقع قد غيره - [00:19:03](#)

قال هنا الناظم او قلتين بالرطل الرمل كم مقدارها بالروتيل الرملي؟ الظاهر انه قدر الرق الرملي نسبة الى بلده. لانه هو رمليين ابن

رسلان الرمليين قال او قلتين بالرتيل الرملي فوق ثمانين - [00:19:33](#)

فوق ثمانين رطل قريبة رطلين هذا التقدير لعله كان مشهوراً في بلده في زمانه او قلتين بالدمشقي هي او قلتين بالدمشق هي ثمان

ارطال اتبع دمية هكذا او نقدرها بالارطال الدمشقية بمائة وثمانية رطل - [00:19:53](#)

تقريباً وطبعاً لاحظ معي ان تقديره هنا تقريبي تقدير الكلتين تقريبي وليس وليس تحديداً ولذلك التقدير بالمساحة اضبط فنقول هي

ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بالنترات قدرها بعض المعاطلين بمائة وثلاثة وتسعين لتر. بعضهم بمئتي لتر بعضهم بمئتين وستة عشر

- [00:20:19](#)

لتر الامر في ذلك واسع. اظن التقدير بمئتي لتر اقرب قال رحمه الله تعالى والنجس الواقع قد غيره. اي ان الماء الكثير انما نحكم

بنجاسته اذا تغير ولو كان التغير يسيراً - [00:20:48](#)

ها ولو كان التغير يسيراً. وهذا بخلاف ما مر معنا في الماء الطاهر. فالماء الطاهر كنا لا نحكم بسلب الطهوية الا اذا كان التغير

كثيراً اما اذا كان يسيراً فانه يبقى طهوراً. لكن هنا في الماء النجس - [00:21:07](#)

لغلب امر النجاسة فاننا نحكم بنجاسته حتى ولو كان التغير يسيراً قال والنجس الواقع قد غيره. اذا انتهينا الان ببارك الله فيكم من

اقسام المياه الثلاثة ثم قال واختير في مشمس لا يكره - [00:21:24](#)

الماء المشمس قد ذكرت لكم قبل قليل ان الماء ينقسم الى ماء طهور وماء طاهر وماء نجس ماء الطهور هذا ماء مكروه كالماء

المشمس. طبعاً قد يكون مكروه يعني فيه امثلة اخرى لكن المثال المشهور عند فقهاءنا الشافعية الماء المشمس - [00:21:43](#)

و ماء محرم كالماء المغصوب والماء المسروق وماء لا مكروه ولا محرم طب الماء المشمس قلنا ماء مكروه. متى يكون الماء المشمس؟

مكروه. ما هو الماء المشمس؟ الماء المشمس؟ المقصود به هو الماء الذي وضع في اناء معدن - [00:22:07](#)

هذا الشرط الاول غير الذهب والفضة. الشرط الثاني. في شدة الحر. الشرط الثالث. في بلد حار الشرط الرابع ولم تزل سخونته.

الشرط الخامس واستعمل في البدن فاذا اجتمعت الشروط الستة فان هذا الماء - [00:22:28](#)

يسمى ماء مشمساً فيكره استعماله في البدن ان يكون في اناء معدن اخرج اناء الخشب والزجاج والبلاستيك تمام يمكن اذا كان بعض

انية البلاستيك مضره يعني اليوم يمكن ان تلحق بهذا اذا كان الضرر محققاً - [00:22:49](#)

اذا نقول ان يكون في اناء معدن. اخرج اناء الخشب والزجاج غير الذهب والفضة. اخرج اناء الذهب والفضة في بلد حار قالوا

كالحجاز من شدة الحر كالتنهار لا في الليل مثلاً - [00:23:13](#)

واستعمل في البدن لا اذا استعمل مثلاً في ازالة نجاسة من ثوب ما لم تزل سخونته. اما اذا برد وزالت سخونته فانه ليس مكروهاً قال

هنا واختير في مشمس لا يكره. من الذي اختار ذلك - [00:23:32](#)

الذي اختار ذلك هو الامام النووي رحمه الله تعالى ولذلك قال هنا في بيت من زوائد الزبد ان يكذا في الحر اي شدته اي انما يكره الماء المشمس اذا شمس في شدة الحر - [00:23:48](#)

لا اذا كان الوقت وقت برودة كالليل مثلا قال ان يكذا في الحر اي شدته واختار لا يكره في روضته اي واختار الامام النووي ان ذلك لا يرى في كتاب الروضة روضة الطالبين وعمدة المفتين - [00:24:03](#)

ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى كيف نطهر الماء؟ فذكر ان الماء يطهر بطريقتين الطريقة الاولى تسمى طريقة المكاثرة عندنا ماء قليل لاقته نجاسة فحكمتنا بنجاسته كيف نطهره نصب فوقه - [00:24:23](#)

ماء طهورا ثم ماء طهور ثم معطهور فاذا بلغ قلتين بلا تغيير فانه يكون ماء طهورا هذه تسمى طريقة المكافرة واضح؟ وهذه ذكرها النافذة والطريقة الاخرى اذا كان عندنا ماء كثير انتبه ماء كثير هذا الطريقة الثانية هذه في الماء الكثير فقط - [00:24:46](#)

اذا كان عندنا ماء كثير غيرته النجاسة ثم جاءته ريح او عرضناه للشمس فزال ذلك التغيير جعل ذلك التغيير فانه يعود طهورا لان علة نجاسة الماء الكثير هي التغيير. فاذا زالت العلة زال الحكم - [00:25:13](#)

وذكر الناظم رحمه الله تعالى ايضا هذه الطريقة هناك طريقة ثالثة وهي اذا كان عندنا ماء مثلا عندنا ماء كثير غيرته نجاسة فصبنا عليه مادة هذه المادة لها رائحة مثلا قوية - [00:25:44](#)

يمكن ان تستر طائحة النجاسة فالمسك او هذه المادة لها لون قوي يمكن ان يستر لون النجاسة. كالحبر حينئذ هل يطهر او لا يطهر نقول هنا نحن نشك هل النجاسة زالت؟ او استتارت - [00:26:04](#)

والظاهر الاستتارة لان الاصل بقاء الماء نجس الظاهر استتار. ولذلك استعمال نحو الزعفران او الحبر او المسك لا يطهر الماء وهذا ما اشار اليه الناظم. اذا الناظم رحمه الله ذكر ثلاث طرق لتطهير الماء - [00:26:26](#)

طريقتان تطهر الماء الطريقة الثالثة ردها الناظم فقال وان بنفسهم تفت غيروه. هذه الطريقة الاولى ان التغيير ينتفي بنفسه والمائي هذه الطريقة الثانية اذا كوثر بالماء فبلغ قلتين دون تغيير فانه يصبح طهورا - [00:26:48](#)

قال وان بنفسه انتفى التغيير والماء يطهر اي في هاتين الحالتين يطهر لاقى الزعفران. اما اذا اضيف له نحو الزعفران او مسك او غير ذلك فان حينئذ نشك هل زالت النجاسة او استتارت والظاهر الاستتار ولذلك قال لا - [00:27:10](#)

الزعفران يطهر وان بنفسه انتفى التغيير والماء لاف الزعفران يطهور اخر بيت عرف فيه الناظم رحمه الله تعالى الماء المستعمل فقال وكل ما استعمل في تطهير فرض وقل ليس بالطهور - [00:27:31](#)

ما هو الماء المستعمل؟ الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارة وكان دون قلتين واستعمل في فرض طهارة وكان دون يقول لك ايه واستعمل في فرض طهارة وكان دونه - [00:27:50](#)

ولا اثنين. قولنا في فرض طهارة يخرج ما استعمل في نفل طهارة. كالذي استعمل في وضوء التجديد او في غسل الجمعة او في الغسلة الثانية والثالثة بالوضوء فهذا الماء يبقى طهورا - [00:28:05](#)

وقولنا وكان دون قلتين نفهم منه ان الماء الكثير الذي استعمل في فرض طهارة يبقى طهورا طبعا ما لم يتغير يعني ما لم يأتي شيء مما سبق اذا ما هو الماء المستعمل؟ الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارة وكان دون وكان دون قلتين - [00:28:21](#)

هذان شرطان ان يستعمل في فرض طهارة الشرط الثاني وان يكون دون قلتين هنالك شرط ثالث لم يذكره الناظم ان ينفصل عن العضو فالماء ما دام مترددا على العضو. بارك الله فيكم - [00:28:43](#)

ما دام الماء مترددا على العضو فاننا لا نحكم عليه بالاستعمال. فاذا انفصل عن العضو حكم عليه بالاستعمال قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى واليدان عضو واحد اي الماء الذي ينتقل من اليد اليمنى الى اليسرى. ايضا يبقى طهورا لان اليدين - [00:28:58](#)

كعضو واحد هذا ما يتعلق بشرح الابيات اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بذلك المتكلم والسامع وان شاء الله سارسل صور آ آ سورة التقسيم الشامل للدرس و ثلاث تدريبات فقط من اجل - [00:29:19](#)

المدافع السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:41](#)